

المادة ١٠٦:-

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقررة بها.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة ١٠٧:-

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

المادة ١٠٨:-

يُعتبر الإعتداء على أمن الدولة تآمراً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تآمراً أو ناقصاً أو مشروطاً فيه.

المادة ١٠٩:-

١- يُعنى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأُخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيم للتنفيذ.

٢- إذا ارتكب فعل كهذا أو يدبره لا يكون العذر إلا مخففاً.

٣- يستفيد من العذر المخيف، التهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إلتقامها أو إتاحة القبض - ولو بعد مباشرة اللاحقات - على المتهمين الآخرين أو على السذين بمصرف مخبأهم.

٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الأول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

(١) الخيانة

المادة ١١٠:-

١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

٢- كل أردني - وإن لم يتم إلى جيش معادٍ - أقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- كل أردني تجند بآية صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيد الخنسية الأجنبية.

كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يفتتح جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.

المادة ١١٥:-

١- كل أردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للإستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ١١٦:-

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة ١١٧:-

يوزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١ - ١١٦) للأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

المادة ١١١:-

كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله الى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة ١١٢:-

كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

المادة ١١٣:-

١- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل أردني أقدم بآية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبيل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لإستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

٢- يُحكّم بالإعدام إذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس.

المادة ١١٤:-

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل

٢) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ١١٨:-

١- يُعاقب بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :
من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على
حيادها في الحرب.

٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها
الحكومة فمعرض الملكة لخطر عدائية أو عكس
صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية
تقع عليهم أو على أموالهم.

أعلن عن تصحيح عبارة (أو خطط تجزها الحكومة)
الواردة خطأ في هذه الفقرة التي عبارة (أو خطب
لم تجزها الحكومة)، بموجب جدول تصويب للاخطأ
المشار إليه سابقاً في هامش المادة (٢٥).

المادة ١١٩:-

كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب
دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة
يعاقب بالإعتقال المؤقت.

المادة ١٢٠:-

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال
لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالإعتقال المؤقت وإذا كانت
الدولة الأجنبية عدوة فنكون العقوبة الإعدام.

٧٠ موسوعة الجيب

هكذا عدت هذه المادة بإضافة عبارة (وإذا
كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة
الإعدام) إلى آخرها، بموجب القانون المعدل رقم
(٢٩) لسنة ١٩٦٥ المنشور في الصفحة ١٧٠ من
العدد ١٨٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ
١٩٦٥/٧/١٧، المعلن عن مصادقة مجلس الأمة عليه
بموجب الإعلان المنشور في الصفحة ٢٢٢٣ من
العدد ١٨٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ
١٩٦٥/١٢/٣٠.

المادة ١٢١:-

يعاقب بالجس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز
المشترين ديناراً على كل تخريب يقع في المملكة أو يقوم به
أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود
دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على
الفرار أو العصيان.

المادة ١٢٢:-

يعاقب بالمقوبات نفسها المبيته في المادة السابقة بناء على
شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية، إذا ارتكبت
دون معرٍ كافٍ.

١- تخيير دولة أجنبية أو جيشها أو غلكتها أو شملها الوطني
علاية.

٢- القذح أو الذم أو التحقير علاية على رئيس دولة أجنبية
أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز
إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

٧١ موسوعة الجيب

٤) الإتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة ١٢٧:-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقلق عن مائة دينار كل أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو معاوضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة ١٢٨:-

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتساب لمففعة دولة معادية أو سهّل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل

المادة ١٢٩:-

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المهود لها إلى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلا العقوبتين.

المادة ١٢٣:-

لا تطبق أحكام المواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو الإتفاق المقنود معها أحكام مماثلة.

٣) التجسس

المادة ١٢٤:-

المادة ١٢٥:-

المادة ١٢٦:-

النيست المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بموجب المادة (١٧) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المنشور في الصفحة ١١٦٤ من العدد ٢٣١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١.

وقد سبق تعديل هذه المواد قبل إنسائها بإضافة عبارة "وإذا كانت الدولة الأجنبية عبوة فتكون العقوبة الإعدام" إلى آخر كل من المادة (١٢٤) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) والفقرة (٢) من المادة (١٢٦)، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥ المنشور في الصفحة ١٠٧٠ من العدد ١٨٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٧، المعدل عن مصادقة مجلس الامة عليه بموجب الإعلان المنشور في الصفحة ٢٢٤٢ من العدد ١٨٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠.

٦) جرائم المتعهدين

المادة ١٣٣:-

- ١- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الواجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استئجار أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو توفير الأهلين فيها، يُعاقب بالإعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار.
- ٢- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
- ٣- يُخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.
- ٤- وتفرض هذه العقوبات بغوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه.

المادة ١٣٤:-

كل غش يُعترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني.

٥) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ١٣٥:-

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ١٣٦:-

- ١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة الأحوال عينها أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهم نفسية الأمة.
- ٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ١٣٧:-

- ١- كل أردني يذبح في الخارج وهو على بينة من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تتفص عن سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.
- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٨:-

الإعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام.

المادة ١٣٩:-

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المقررة بوجهها على ارتكاب الجرم نفسه.

(٢) اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ١٤٠:-

يعاقب بالإعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل :

- ١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- ٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- ٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة ١٤١:-

يعاقب بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضی السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (١) الجنايات الواقعة على الدستور

المادة ١٣٥:-

١- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حرته، يعاقب بالإعدام.

٢- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال، الشاقة المؤبدة.

٣- يعاقب بالمعزوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة ١٣٦:-

يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة ١٣٧:-

١- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

٢- غير أنه يعنى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة ١٤٥:-

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنائيات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو المنهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء، التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنائيات إذا اقترنت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ١٤٦:-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنائيات المذكورة في المواد السابقة.

الإرهاب (٤)

المادة ١٤٧:-

يقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد

أو على قيد العساكر أو تجديدهم أو على تجهيزهم أو مدعم بالأسلحة والذخائر.

الفتنة (٣)

المادة ١٤٢:-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على الإعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على القتل والنهب في عجلة أو علات ويقضى بالإعدام إذا تم الإعتداء.

المادة ١٤٣:-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها، أما بقصد اجتياح مدينة أو علة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين، وأما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنائيات.

المادة ١٤٤:-

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنائيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

- الوسائل المذكورة في المادة (١٤٧) تُحل ويُقضى على المتعين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمدبرين عن سبع سنوات.
- ٣- إن العذر المحل أو المخفف للمتأمرين بموجب المادة (١٠٩) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

٥) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

- المادة ١٥٠:-
- كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة العنرات المذهبية أو العنصرية أو الحُض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة ١٥١:-

- ١- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.
- ٢- ولا يقضى الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دقائق إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
- ٣- وفي كل الأحوال يحكم بكل الجمعية ومصادرة أملاكها.

المنتهية والمنتجات السامة أو المحرقة، والموامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ١٤٨:-

- ١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال حزبية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لحس سنوات على الأقل.
- ٣- وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو تعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.
- ٤- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.
- ٥- ويقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز عن علم منه أية مواد مفرقة بقصد استعمالها في ارتكاب إحدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة ١٤٩:-

- ١- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى